

اتفاقية

بين حكومة الجمهورية التونسية

و

حكومة جمهورية السودان

لتفادي الازدواج الضريبي في مادة الضرائب علي الدخل

إن حكومة الجمهورية التونسية

و

حكومة جمهورية السودان

رغبة منهما في إبرام اتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي
في مادة الضرائب علي الدخل قد اتفقتا علي الأحكام التالية:

الفصل الأول

الأشخاص المعنيون

1- تنطبق هذه الاتفاقية علي الأشخاص المقيمين في دولة متعاقدة أو في كلتا الدولتين المتعاقدين.

الفصل الثاني

الضرائب المعنية

1- تنطبق هذه الاتفاقية عيل الضرائب علي الدخل المفروضة لفائدة دولة متعاقدة أو إحدى سلطاتها المحلية كيفما كانت طريقة التحصيل.

2- تعتبر كضرائب علي الدخل، الضرائب المفروضة علي الدخل الإجمالي أو علي عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب علي الأرباح المتأتية من التصرف (التقويت) في الأملاك المنقولة و الأملاك العقارية والضرائب علي المبالغ الإجمالية للمرتبات والأجور وكذلك الضرائب علي القيمة الزائدة.

3- إن الضرائب الحالية التي تنطبق عليها الاتفاقية هي بالخصوص:

أ) فيما يتعلق بالجمهورية التونسية:

- الضريبة علي دخل الأشخاص الطبيعيين،

- الضريبة علي الشركات.

ب) فيما يتعلق بجمهورية السودان.

- ضريبة الدخل

- ضريبة الأرباح الرأسمالية

4- تنطبق الاتفاقية ايضاً علي الضرائب المحدثه مستقبلاً من نوع مماثل أو مشابه التي يمكن أن تضاف للضرائب الحالية أو تعوضها، وتبلغ السلطات المختصة التابعة للدولتين المتعاقدين لبعضهما البعض التعديلات المدخلة علي تشريعاتها الضريبية.

الفصل الثالث

تعريف عامة

1- حسب مدلول هذه الاتفاقية ما لم يفرض السياق تأويلاً مخالفاً:

أ) تعني عبارتاً " الدولة المتعاقدة " و " الدولة المتعاقدة الأخرى " الدولة التونسية

أو الدولة السودانية حسب السياق.

ب) تعني لفظة " تونس " الجمهورية التونسية بما في ذلك المناطق المحاذية للمياه الإقليمية التونسية والتي وفقاً للقانون الدولي، يمكن للدولة التونسية ان تباشر داخلها الحقوق المتعلقة بظهر البحر وما تحته ومواردهما الطبيعية.

ج) تعني لفظة " السودان " إقليم جمهورية السودان ، وعندما يستعمل بالمعني الجغرافي يشمل البحر الإقليمي وأي منطقة متاخمة فيما وراء المياه الإقليمية التي يمارس عليها السودان حقوق السيادة بمقتضى تشريعه الوطني ووفقاً للقانون الدولي كمنطقة يمارس عليها السودان الحقوق فيما يتعلق بقاع البحر وتربته التحتية و مواردهما الطبيعية.

د) تشمل لفظة " شخص " الأشخاص الطبيعيين و الشركات وكل مجموعات الأشخاص الأخرى.

هـ) تعني لفظة " شركة " كل شخص معنوي أو كل كيان يعتبر بمثابة شخص معنوي لغرض فرض الضريبة.

و) تعني عبارتا " مؤسسة دولة متعاقدة " و " مؤسسة الدولة المتعاقدة الأخرى " علي التوالي مؤسسة يستغلها مقيم بدولة متعاقدة ومؤسسة يستغلها مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ز) تعني لفظة " مواطنون "

- كل الأشخاص الطبيعيين الذين يحملون جنسية دولة متعاقدة،
- كل الأشخاص المعنويين وشركات الأشخاص والجمعيات وأية هيئة مكونة طبقاً للتشريع الجاري به العمل بإحدى الدولتين المتعاقدتين.
- ح) تعني عبارة "النقل الدولي "كل نقل يتم بواسطة سفينة أو طائرة مستغلة من طرف مؤسسة يقع مقر إدارتها الفعلية بإحدى الدولتين المتعاقدتين إلا إذا كانت السفينة أو الطائرة مستغلة بين نقاط توجد داخل الدولة المتعاقدة الأخرى.

ط) تعني عبارة "السلطة المختصة":

- بالنسبة للجمهورية التونسية:وزير المالية وممثله المرخص له في ذلك.
- بالنسبة لجمهورية السودان :وزير المالية والاقتصاد الوطني أو من يمثله قانونا.
- 2- لتطبيق هذه الاتفاقية من طرف دولة متعاقدة ،كل عبارة لم تعرف بصورة أخرى لها المعني الذي يخصص لها حسب تشريع هذه الدولة المتعلق بالضرائب التي هي موضوع الاتفاقية ،إلا إذا اقتضى السياق تأويلاً مخالفاً لذلك.

الفصل الرابع

المقيم

1- حسب مدلول الاتفاقية تعني عبارة "مقيم بدولة متعاقدة"، كل شخص يخضع للضريبة بهذه الدولة بمقتضى التشريع المعمول به فيها وذلك بحكم مقره أو محل إقامته أو مقر إدارته أو بحكم كل مقياس آخر مقابل.

2- إذا اعتبر شخص طبيعي وفقاً لأحكام الفقرة 1 من هذه الفصل مقيماً بكلتا الدولتين المتعاقدين تقع تسوية وضعيته علي النحو التالي:

أ) يعتبر هذا الشخص مقيماً بالدولة المتعاقدة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه ، أما إذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين المتعاقدين فيعتبر مقيماً فقط بالدولة المتعاقدة التي له بها علاقات شخصية واقتصادية أوثق(مركز المصالح الحيوية).

ب) إذا تعذر تحديد الدولة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين يعتبر مقيماً فقط بالدولة التي يقيم بها عادة.

ج) إذا كانت له إقامة معتادة بكلتا الدولتين المتعاقدين أو إذا لم تكن له إقامة معتادة بأي منهما يعتبر مقيماً بالدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها.

د) إذا لم يكن يحمل جنسية أي من الدولتين ، تبت السلطة المختصة بالدولتين المتعاقدين في المسألة باتفاق مشترك.

3- إذا اعتبر شخص بخلاف الشخص الطبيعي مقيماً بكلتا الدولتين المتعاقدين وفقاً لأحكام الفقرة الأولى فإنه يعتبر مقيماً بالدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مقر إدارته الفعلية.

الفصل الخامس

المنشأة الدائمة

1- حسب مدلول هذه الاتفاقية يقصد بعبارة " المنشأة الدائمة " المكان الثابت للأعمال الذي تباشر عن طريقه المؤسسة كل نشاطها أو بعضه.

2- تشمل عبارة " المنشأة الدائمة " خصوصاً:

أ) مقر الإدارة،

ب) الفرع،

- ج) المكتب ،
د) المصنع
هـ) الورشة،
و) المنجم أو بشر الغاز أو مقطع الحجارة أو كل مكان آخر لاستكشاف أو لاستغلال أو لاستخراج موارد طبيعية،
ز) حظيرة البناء أو عمليات التركيب أو التجهيز أو أنشطة المراقبة المتعلقة بها ، إذا فاقت مدة البناء أو عمليات التركيب أو التجهيز أو أنشطة المراقبة المتعلقة بها مدة تزيد عن ستة أشهر.

3- لا تعتبر هناك " منشأة دائمة " إذا :

- أ) استعملت التجهيزات فقط لغرض تخزين أو عرض سلع أو بضائع تملكها المؤسسة.
ب) أودعت البضائع أو السلع التي تملكها المؤسسة لغرض تخزينها أو عرضها فقط.
ج) أودعت البضائع أو السلع التي تملكها المؤسسة فقط لغرض تحويلها من طرف مؤسسة أخرى.
د) استعمل مركز ثابت للأعمال فقط لغرض شراء سلع أو بضائع أو لغرض جمع معلومات أو لغرض الإشهار لفائدة المؤسسة.
هـ) استعمل مركز ثابت للأعمال فقط لغرض ممارسة كل نشاط آخر ذي صبغة تمهيدية أو إضافية لفائدة المؤسسة.
و) استعمل مركز ثابت للأعمال فقط لممارسة الأنشطة المشار إليها بالفقرات الفرعية من " أ " إلي " هـ " شريطة أن يكون للنشاط الإجمالي للمركز الثابت للأعمال الناتج عن هذه العمليات صبغة تمهيدية أو إضافية.

4- إذا عمل شخص بدولة متعاقدة لحساب مؤسسة بالدولة المتعاقدة الأخرى، فيما عدا الأشخاص الذين يتمتعون بوضع مستقلة المشار اليهم بالفقرة 6 الموالية، فإن هذه المؤسسة تعتبر أن لها منشأة دائمة بالدولة الأولى إذا كان هذا الشخص:

- أ) يتمتع بالدولة بسلطة يباشرها عادة وتسمح له بإبرام العقود لحساب المؤسسة إلا إذا اقتصر أنشطته علي اقتناء بضائع أو سلع لفائدة المؤسسة، أو
ب) لا يتمتع بهذه السلطة ، ولكن يحتفظ عادة بالدولة المتعاقدة الأولى، بمخزون بضائع أو سلع تملكه المؤسسة يأخذ منه السلع بانتظام لغرض تنفيذ طلبات لحساب المؤسسة.

5- تعتبر مؤسسة تأمين، باستثناء إعادة التأمين، تابعة لدولة متعاقدة أن لها منشأة دائمة بالدولة المتعاقدة الأخرى إذا استخلصت أقساط تأمين بتراب هذه الدولة أو أمنت أخطاراً قد

تحدث بهذا التراب وذلك بواسطة شخص(عون) أو بواسطة ممثل ليست له صفة مستقلة حسب مدلول الفقرة 6 من هذا الفصل.

6- لا يعتبر أن لمؤسسة منشأة دائمة في دولة متعاقدة لمجرد ممارستها لنشاط بهذه الدولة بواسطة سمسار أو وكيل أو أي وسيط آخر له وضع مستقل شريطة أن يعمل هؤلاء الأشخاص في نطاق نشاطهم العادي.

غير أنه إذا مارس الشخص(العون) نشاطه بصفة قطعية أو تكاد تكون قطعية لحساب هذه المؤسسة فإنه لا يعتبر شخصاً ذا وضع مستقل إذا لم تتم معاملاته مع هذه المؤسسة حسب شروط عادية.

7- أن مجرد كون شركة مقيمة في دولة متعاقدة تراقب أو تكون تحت رقابة شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى أو تمارس نشاطها داخل هذه الدولة سواء بواسطة منشأة دائمة أم لا، لا يجعل أي منهما منشأة دائمة تابعة للأخرى.

الفصل السادس

دخل الأملاك العقارية

1- تخضع المداخل التي يجنيها مقيم بدولة متعاقدة من أملاك عقارية (بما في ذلك مداخل الاستغلال الفلاحية أو الغابية) للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها هذه الأملاك.

2- تعرف عبارة " الأملاك العقارية " حسب قانون الدولة المتعاقدة التي يوجد بها الأملاك وتشمل في جميع الحالات التوابع للأملاك العقارية كالمعدات والماشية التابعة للمستغلات الفلاحية والغابية والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القانون المتعلق بالملكية العقارية وحق الانتفاع بالأملاك العقارية والحقوق الخاصة بعائدات متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال أو حق استغلال المناجم المعدنية وحقوق النفط والغاز والمقاطع والعيون وغيرها من الموارد الطبيعية بما في ذلك الإنتاجات الغابية. ولا تعتبر السفن والبواخر والطائرات والعربات البرية وعربات السكك الحديدية كأملك عقارية.

3- تطبق أحكام الفقرة 1 أيضاً علي المداخل المتأتية من الاستغلال المباشر أو الايجار وكذلك من كل كيفية أخرى لاستغلال الأملاك العقارية.

4- تنطبق أحكام الفقرتين 1 و 3 من هذا لفصل أيضاً علي المداخل المتأتية من الأملاك العقارية لمؤسسة وكذلك علي المداخل المتأتية من الأملاك العقارية المعدة لمباشرة مهنة مستقلة.

الفصل السابع

أرباح المؤسسات

- 1- أن مداخيل أو أرباح مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة ، غير أنه إذا مارست المؤسسة نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة منشأة دائمة موجودة بها فإن مداخيلها أو أرباحها تكون خاضعة للضريبة في الدولة الأخرى وذلك فقط بقدر الأرباح المحققة في إطار المنشأة الدائمة.
- 2- مع مراعاة أحكام الفقرة 3 من هذا الفصل، إذا باشرت مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة موجودة بها فإنه تنسب في كل دولة متعاقدة لهذه المنشأة الدائمة المداخيل أو الأرباح التي كان يمكن لها تحقيقها لو كانت مؤسسة منفصلة تمارس نفس النشاط أو نشاطاً مماثلاً في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة وتتعامل باستقلال تام مع المؤسسة التي هي منشأة دائمة لها.
- 3- لتحديد أرباح منشأة دائمة تقبل للطرح المصاريف المبذولة لغاية نشاط هذه المنشأة الدائمة بما في ذلك مصاريف الإدارة الفعلية و المصاريف العامة الحقيقية للتسيير المبذولة سواء بالدولة التي توجد بها المؤسسة أو بمكان آخر.
- غير أنه لا يمكن خصم المبالغ التي قد تدفع عند الاقتضاء من طرف المنشأة الدائمة إلى مقر المؤسسة أو إلى أي من منشأتها كأتاوات أو أتعاب أو أي مدفوعات مماثلة بعنوان رخص الاستغلال أو البراءات أو الحقوق الأخرى كالعمولات (فيما عدا استرجاع المصاريف المبذولة فعلياً) مقابل إهداء خدمات أو مقابل نشاط تسيير أو كفوائد علي المبالغ المقرضة للمنشأة الدائمة باستثناء حالة مؤسسة بنكية.
- كذلك ولتحديد أرباح منشأة دائمة لا تقبل من بين مصاريف مقر المؤسسة أو إحدى منشأتها الدائمة الأخرى ، الاتاوات والأتعاب أو المدفوعات الأخرى المشابهة المدفوعة بعنوان رخص الاستغلال أو البراءات أو الحقوق الأخرى أو بعنوان العمولات (فيما عدا استرجاع المصاريف المبذولة فعلياً) مقابل إهداء خدمات أو نشاط تسيير أو كفوائد علي المبالغ المقرضة لمقر المؤسسة أو لإحدى منشأتها الأخرى باستثناء حالة مؤسسة بنكية.
- 4- إذا كان المعمول به في دولة متعاقدة هو تحديد الأرباح الراجعة لمنشأة دائمة علي أساس قاعدة توزيع الأرباح الإجمالية للمؤسسة بين مختلف أجزائها فإن أحكام الفقرة 2 من هذا الفصل لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من ضبط الأرباح الخاضعة للضريبة علي

أساس هذا التوزيع، غير أنه يجب أن تكون طريقة التوزيع المتبعة مستعملة بصفة تجعل النتيجة الحاصلة ملائمة للمبادئ الواردة بهذا الفصل.

- 5- لا ينسب أي ربح إلى منشأة دائمة لمجرد شرائها بضائع أو سلع لفائدة المؤسسة.
- 6- لتطبيق أحكام الفقرات السابقة يقع تحديد المداخل أو الأرباح الراجعة للمنشأة الدائمة كل سنة بنفس الطريقة ما لم توجد أسباب وجيهة وكافية لانتهاج طريقة أخرى.
- 7- إذا شملت الأرباح عناصر دخل وقع التعرض لها علي حده في الفصول الأخرى من هذه الاتفاقية فإن أحكام هذه الفصول لا تتأثر بأحكام هذا الفصل.
- 8- تطبق أحكام هذا الفصل أيضاً علي مساهمات الشريك في أرباح شركات أشخاص بما فيها " الشركات الفعلية " و " شركات المحاصة " .

الفصل الثامن

النقل الدولي

لا تخضع الأرباح التي تحققها مؤسسة دولة متعاقدة والناجمة عن استغلال البواخر والطائرات في مجال النقل الدولي للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمؤسسة.

الفصل التاسع

المؤسسات المشتركة

1- إذا:

- أ) ساهمت مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة أو في رأس مال مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى، أو
- ب) ساهم نفس الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو في مراقبة أو في رأس مال مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة ومؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى.

وإذا وضعت أو فرضت في أي من الحاليتين المذكورتين شروط بين المؤسساتين فيما يتعلق بعلاقتهم التجارية أو المالية تخالف الشروط التي يمكن أن تقوم بين مؤسسات مستقلة فان المداخل أو الأرباح التي كان من الممكن تحقيقها من قبل إحدى المؤسسات ولكنها لم تحقق بسبب قيام هذه الشروط يجوز ضمها لمداخل أو لأرباح هذه المؤسسة وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك.

2- إذا أدرجت دولة متعاقدة ضمن أرباح مؤسسة تابعة لها أو أخضعت للضريبة تبعاً لذلك أرباحاً فرضت بشأنها الضريبة علي مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى وإذا كانت الأرباح التي وقع إدراجها علي هذا النحو هي الأرباح التي كان يمكن تحقيقها من طرف مؤسسة الدولة لو كانت الشروط المتفق عليها من طرف المؤسستين مماثلة لما كما يمكن الموافقة عليه من طرف المؤسسات المستقلة تقوم الدولة الأخرى بتعديل مناسب لمبلغ الضريبة التي استخلصتها علي تلك الأرباح ولتحديد هذا التعديل تؤخذ بعين الاعتبار الأحكام الأخرى للاتفاقية وإذا وجب الأمر تتشاور السلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين.

الفصل العاشر

حصص أرباح الأسهم

- 1- تعفى حصص أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى من الضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- 2- ومع ذلك فإن حصص أرباح الأسهم يجوز أن تخضع أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم بها الشركة التي تدفع الحصص، وفقاً لقوانين تلك الدولة، لكن إذا كان المالك المستفيد من حصص أرباح الأسهم مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الضريبة لا يجوز أن تزيد عن 10% (عشرة بالمائة) من إجمالي حصص الأسهم.
- 3- تعني عبارة " حصص أرباح الأسهم " المستعملة بهذا الفصل المداخل المتأتية من الأسهم ، أسهم أو سندات انتفاع أو حصص المؤسسين أو حقوق أخرى باستثناء الديون، وكذلك مداخل الحصص الاجتماعية الأخرى التي تخضع لنفس نظام حصص الأسهم طبقاً للتشريع الجبائي للدولة التي تكون الشركة الموزعة لحصص أرباح الأسهم مقيمة بها.

الفصل الحادي عشر

الفوائد أو الأرباح

- 1- تخضع الفوائد أو الأرباح المتأتية من دولة متعاقدة والمدفوعة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى
- 2- غير أن هذه الفوائد أو الأرباح تخضع أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة المتأتية منها الفوائد أو الأرباح حسب تشريعها، لكن إذا كان الشخص الذي يتقاضاها هو المستفيد

الفعلي من هذه الفوائد، ولا تتجاوز الضريبة المحددة علي هذا النحو نسبة 10% (عشرة بالمائة) من المبلغ الخام لهذه الفوائد.

3- تعني عبارة (فوائد أو أرباح) المستعملة في هذا الفصل مدا خيل الديون بمختلف أنواعها المتبوعة وغير المتبوعة بضمانات موثوقه برهن أو بشرط يقضي بالمشاركة في أرباح المدين وخاصة مداخيل الأموال العمومية وسندات القروض بما في ذلك المنح والأنصبة المتعلقة بهذه السندات، ولا تعتبر الغرامات المتعلقة بالدفع المتأخر فوائد حسب مفهوم هذا الفصل.

4- لا تنطبق أحكام الفقرتين 1 و 2 من هذا الفصل إذا كان المستفيد الفعلي من الفوائد أو الأرباح مقيماً بدولة متعاقدة ويمارس بالدولة المتعاقدة الأخرى المتأتية منها الفوائد أو الأرباح نشاطاً صناعياً أو تجارياً بواسطة منشأة دائمة موجودة بها أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة بها، وإذا كان الدين الناتجة عنه الفوائد أو الأرباح متعلقاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة، ففي هذه الحالة تطبق حسب الحالات أحكام الفصل 7 أو الفصل 14.

5- تعتبر الفوائد أو الأرباح متأتية من دولة متعاقدة إذا كان المدين هو هذه الدولة نفسها أو سلطة محلية أو شخصاً مقيماً بهذه الدولة غير أنه إذا كان للمدين بالفوائد أو الأرباح سواء كان مقيماً أم لا بدولة متعاقدة منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة تم لفائدتها الالتزام الناتج عنه دفع الفوائد أو الأرباح وتتحمل فعلاً عبئها ، تعتبر هذه الفوائد متأتية من الدولة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة.

6- إذا تجاوز مقدار الفوائد أو الأرباح المدفوعة بموجب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي أو تربط كليهما بأشخاص آخرين وبناءً علي الدين الذي دفعت من أجله هذه الفوائد أو الأرباح المقدار الذي قد يتفق عليه المدين والمستفيد الفعلي في حالة عدم وجود مثل هذه العلاقات، فإن أحكام هذا الفصل لا تطبق إلا علي هذا المقدار الأخير وفي هذه الحالة يبقى الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة حسب تشريع كل دولة متعاقدة مع مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

الفصل الثاني عشر

الأتاوات

- 1- إن الأتاوات المتأتية من دولة متعاقدة والمدفوعة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى.
- 2- غير أن هذه الأتاوات تخضع أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة المتأتية منها وحسب تشريع هذه الدولة، لكن إذا كان الشخص الذي يتقاضاها هو المستفيد الفعلي من هذه الأتاوات لا يمكن أن تتجاوز نسبة الضريبة المحددة علي هذا النحو 10% (عشرة بالمائة) من المبلغ الخام للأتاوات.
- 3- تدل عبارة " أتاوات " المستعملة في هذا الفصل علي المكافآت باختلاف أنواعها التي تدفع مقابل استعمال أو إسناد الاستعمال لحقوق التأليف المتعلقة بعمل أدبي أو فني أو علمي بما في ذلك الأشرطة السينمائية والتسجيلات المعدة للإذاعة والتلفزة أو ببراءة أو بعلامة صنع أو تجارة أو برسم أو بنموذج أو بتصميم أو بأسلوب أو بطريقة سرية ، أو مقابل معلومات تتعلق بتجربة مكتسبة في الميدان الصناعي أو التجاري أو العلمي أو مقابل استعمال أو إسناد الاستعمال لتجهيز صناعي أو تجاري أو مينائي أو فلاحي أو علمي، فيما عدا المكافآت مقابل تأجير البواخر أو الطائرات المستغلة في مجال النقل الدولي.
- 4- لا تنطبق أحكام الفقرتين 1 و 2 من هذا الفصل إذا كان المستفيد لفعلي من الأتاوات مقيماً بدولة متعاقدة ويمارس بالدولة المتعاقدة الأخرى المتأتية منها الأتاوات نشاطاً صناعياً أو تجارياً بواسطة منشأة دائمة موجودة بها أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة بها، وإذا كان الحق أو الملك الناتجة عن الأتاوات متصلاً بها بصفة فعلية، ففي هذه الحالة تطبق أحكام الفصل 7 أو الفصل 14 من هذه الاتفاقية حسب الحالات.
- 5- تعتبر الأتاوات أنها قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان الدافع هو تلك الدولة نفسها أو سلطة محلية أو مقيم في تلك الدولة، غير أنه إذا كان الشخص الدافع للأتاوات سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة أم لا، يملك في دولة متعاقدة منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة وكان الالتزام بدفع الاتاوات مرتبطاً بها وتحمل تلك المنشأة الدائمة الثابتة عبء دفع الأتاوات، فأن هذه الاتاوات تعتبر قد نشأت في تلك الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة.
- 6- إذا تجاوز مقدار الاتاوات المدفوعة، بموجب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي أو تربط كليهما بأشخاص آخرين المقدار الذي كان قد يتفق عليه المدين والمستفيد الفعلي في حالة عدم وجود مثل هذه العلاقات، فأن أحكام هذا الفصل لا تطبق إلا علي هذا

المقدار الأخير وفي هذه الحالة يبقى الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة حسب التشريع الخاص بكل دولة متعاقدة مع مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

الفصل الثالث عشر

أرباح رأس المال

1- تخضع الأرباح التي يحققها مقيم بدولة متعاقدة من التصرف (التقويت) في الأملاك العقارية المشار إليها بالفصل 6 من هذه الاتفاقية والموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2- أن الأرباح الناتجة عن التصرف (التقويت) في الأملاك المنقولة التابعة لأصول منشأة دائمة تملكها مؤسسة دولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى أو في أملاك منقولة تابعة لقاعدة ثابتة يملكها مقيم بدولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى وذلك لمباشرة مهنة مستقلة ، بما في ذلك تلك الأرباح المتأتية من التصرف (التقويت) في المنشأة الدائمة المذكورة بمفردها أو ضمن كامل المؤسسة في تلك القاعدة الثابتة ، تخضع للضريبة بهذه الدولة الأخرى.

3- لا تخضع الأرباح المتأتية من التصرف (التقويت) في السفن أو الطائرات المستغلة في مجال النقل الدولي ومن الأملاك المنقولة المخصصة لاستغلال السفن أو الطائرات للضريبة ، الا بالدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمؤسسة.

4- لا تخضع الأرباح المتأتية من التصرف (التقويت) في أي من الأملاك الأخرى غير المذكورة بالفقرات السابقة 1 و 2 و 3 للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يكون بها المتصرف (المفوت) مقيماً.

الفصل الرابع عشر

المهنة المستقلة

1- أن المداخل التي يحققها مقيم بدولة متعاقدة من مهنة حرة أو من أنشطة أخرى مستقلة ذات صبغة مماثلة لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة. غير أن هذه المداخل تخضع للضريبة بالدولة المتعاقدة الأخرى في الحالات التالية:

أ) إذا كان للشخص المذكور بصفة عادية قاعدة ثابتة بالدولة المتعاقدة الأخرى لممارسة أنشطته، ففي هذه الحالة فإن الجزء من المداخل المنسوبة لهذه القاعدة الثابتة فقط يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو

ب) إذا امتدت إقامته في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد في مجموعها 183 يوماً خلال مدة 12 شهراً.

2- تشمل عبارة " المهن الحرة " بوجه خاص الأنشطة المستقلة ذات الصبغة العلمية أو الأدبية أو التربوية ، وكذلك الأنشطة المستقلة الخاصة بالأطباء وأطباء الأسنان والمحامين والمهندسين المعماريين والمحاسبين.

الفصل الخامس عشر

المهن غير المستقلة

1- مع مراعاة أحكام الفصول 16 و 18، 19 ، 20 من هذه الاتفاقية لا تخضع لضريبة الأجور والمرتبات والمكافآت الأخرى المماثلة التي يتحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة بعنوان عمله كأجير إلا في هذه الدولة فقط ما لم يمارس العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى. فإذا مورس العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى ، تخضع المكافآت المتحصل عليها بهذا العنوان للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2- بصرف النظر عن أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل لا تخضع المكافآت التي يتحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة من عمل مورس في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة إلا في الدولة الأولى إذا:

أ) أقام المنتفع بالمكافأة في الدولة الأخرى لمدة أو لمدد لا يتجاوز مجموعها 183 يوماً خلال فترة 12 شهراً ، و

ب) دفعت المكافأة من قبل أو لحساب صاحب عمل (مؤجر) غير مقيم في الدولة الأخرى، و

ج) لم تتحمل عبء المكافأة منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة يملكها صاحب العمل في الدولة الأخرى.

3- بصرف النظر عن الأحكام السابقة من هذا لفصل فإن المكافآت المتأتية من العمل الذي يمارس علي متن سفينة أو طائرة مستغلة في مجال النقل الدولي من طرف مؤسسة دولة متعاقدة لا تخضع للضريبة إلا في الدولة التي يوجد فيها مقر الإدارة الفعلية للمؤسسة.

الفصل السادس عشر

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

أن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ومكافآت الحضور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يتحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة بصفته عضواً بمجلس إدارة أو مراقبة أو هيئة مماثلة لشركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

الفصل السابع عشر

الفنانون والرياضيون

1- بصرف النظر عن أحكام الفصلين 14 و 15 تخضع المداخل التي يحققها مقيم بدولة متعاقدة بصفة محترف العروض الفنية كفنان المسرح والسينما والإذاعة والتلفزة والموسيقيون، وكذلك الرياضيون، من نشاطهم الشخصي في هذا الميدان الممارس في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2- إذا لم تنسب المداخل المتأتية من الأنشطة التي يتعاطاها شخصياً فنان العروض أو الرياضي بصفته تلك للفنان أو للرياضي نفسه بل لشخص آخر، فإن هذه المداخل، بصرف النظر عن أحكام الفصول 7 و 14 و 15 من هذه الاتفاقية ، تخضع للضريبة بالدولة المتعاقدة التي تقع فيها ممارسة أنشطة الفنان أو الرياضي.

الفصل الثامن عشر

المعاشات (الجرايات)

لا تخضع المعاشات (الجرايات) والمكافآت الأخرى المماثلة المدفوعة لمقيم بدولة متعاقدة مقابل عمل سابق للضريبة إلا في هذه الدولة.

الفصل التاسع عشر

الوظائف الحكومية

1- أ) لا تخضع المكافآت باستثناء المعاشات (الجرايات) التي تدفعها دولة متعاقدة أو إحدى جماعاتها المحلية لشخص طبيعي مقابل خدمات أسداها لهذه الدولة أو لهذه الجماعة للضريبة إلا في هذه الدولة.

ب) غير أن هذه المكافآت لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا أسديت الخدمات في هذه الدولة الأخرى وكان الشخص الطبيعي مقيماً بها وكان:

- يحمل جنسيتها، أو

- لم يصبح مقيماً بهذه الدولة لغاية إسداء الخدمات فقط.
- 2- تنطبق أحكام الفصول 15 و 16، 18 من هذه الاتفاقية علي المكافآت والمعاشات (الجرايات) المدفوعة مقابل خدمات أسديت في نطاق نشاط صناعي أو تجاري قامت به دولة متعاقدة أو إحدى جماعاتها المحلية.

الفصل العشرون

الأساتذة والطلبة

- 1- إن المبالغ التي يتلقاها الطالب أو المتدرب (المتربص) والذي يحمل جنسية دولة متعاقدة ويقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى فقط لغاية مواصلة دراسته أو تكوينه وذلك لتغطية نفقات المعيشة أو الدراسة أو التكوين لا تخضع للضريبة في هذه الدولة شريطة أن تكون متأتية من مصادر موجودة خارج هذه الدولة الأخرى.
- 2- كما تعفى المكافآت المقبوضة من طرف الأساتذة والمعلمين الذي يحملون جنسية دولة متعاقدة والمقيمين بالدولة المتعاقدة الأخرى لغاية التدريس أو إجراء بحوث علمية لمدة أو لمدد لا تفوق سنتين، من الضريبة في هذه الدولة شريطة أن تكون متأتية من مصادر موجودة خارج الدولة الأخرى.
- لا تطبق أحكام هذه الفقرة علي الدخل المتأتي من الأبحاث التي يكون غرضها الأساسي الربح الشخصي لشخص معين أو لأشخاص معينين.

الفصل الحادي والعشرون

مداخل أخرى

- لا تخضع عناصر دخل الشخص المقيم بدولة متعاقدة التي لم تتعرض لها الفصول السابقة لهذه الاتفاقية إلا في هذه الدولة.

الفصل الثاني والعشرون

تفادي الازدواج الضريبي

إذا تحصل مقيم في دولة متعاقدة على مداخل تكون طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية خاضعة للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الدولة الأولى تمنح خصماً من الضريبة التي تستخلصها على مداخل هذا المقيم يساوي مبلغ الضريبة على الدخل الذي دفع في الدولة

المتعاقدة الأخرى . غير أن المبلغ المخصوم يجب أن لا يتجاوز مبلغ الضريبة المفروضة على هذا الدخل بالدولة المتعاقدة الأخرى .

الفصل الثالث والعشرون

عدم التمييز

- 1- لا يجوز إخضاع مواطني دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضريبة أو لأي التزام يتعلق بها أو يختلف عنها أو يكون أكثر عبئاً من التي يخضع لها أو يجوز في نفس الظروف أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة الأخرى والذين يوجدون في نفس الحالة .
- 2- إن فرض الضريبة على منشأة دائمة تمتلكها مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى لا يكون أقل ملاءمة بالنسبة لفرض الضريبة على المؤسسات التابعة لتلك الدولة الأخرى والتي تمارس نفس النشاط .
- 3- إن المؤسسات التابعة لدولة متعاقدة والتي يمتلك رأس مالها كلياً أو جزئياً أو يراقبه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مقيم أو أشخاص مقيمون بالدولة المتعاقدة الأخرى ، لا يجوز إخضاعها بالدولة المتعاقدة الأولى لأية ضريبة أو أية التزامات تتعلق بهذه الضرائب غير التي تخضع أو يجوز أن تخضع لها المؤسسات المماثلة الأخرى بالدولة الأولى أو تكون أثقل منها عبئاً .
- 4- تعني لفظة "ضريبة" المنصوص عليها بهذا الفصل الضرائب بكل أنواعها وتسمياتها المنصوص عليها بالفصل 2 من هذه الاتفاقية .
- 5- لا يمكن لأحكام هذه الاتفاقية أن تفرض على دولة متعاقدة منح مقيمي دولة متعاقدة أخرى طروحات شخصية أو تخفيضات أو خصومات من الضريبة باعتبار الحالة أو الأعباء العائلية التي تمنحها لمقيميها الأصليين .

الفصل الرابع والعشرون

الإجراءات بالتراضي

- 1- إذا اعتبر مقيم بدولة متعاقدة أن التدابير المتخذة من طرف دولة متعاقدة أو من طرف كلتا الدولتين المتعاقدين تؤدي أو سوف تؤدي الى فرض ضريبة غير مطابقة لأحكام هذه الاتفاقية ، فإنه بإمكانه وبصرف النظر عن طرق التسوية حسب ما نص عليه التشريع الداخلي لهاتين الدولتين أن يعرض أمره على السلطة المختصة للدولة المتعاقدة التي هو

مقيم بها وإذا كانت حالته تابعة للفقرة 1 من الفصل 23 من هذه الاتفاقية يعرض أمره على السلطة المختصة للدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها . ويجب أن ترفع الدعوى في ظرف ثلاث سنوات من تاريخ أول تبليغ للإجراء الناتج عنه فرض ضريبة غير مطابقة لأحكام هذه الاتفاقية .

2- تسعى السلطة المختصة إذا اعتبرت أن المطلب معطل وإذا اعتبرت نفسها غير قادرة على إيجاد حل مرضي لتسوية المشكل ، الى تسوية المسألة عن طريق التراضي مع السلطة المختصة التابعة للدولة المتعاقدة الأخرى وذلك تقادياً لفرض ضريبة غير مطابقة لما جاءت به الاتفاقية .

3- تسعى السلطات المختصة التابعة للدولتين المتعاقدتين بطريقة التراضي الى فض المشاكل أو إزالة الشكوك التي قد يفضي إليها تأويل هذه الاتفاقية أو تطبيقها ، ويمكن أيضاً التشاور لمنع الازدواج الضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

4- يمكن للسلطات المختصة التابعة للدولتين المتعاقدتين الاتصال ببعضها مباشرة قصد الوصول الى اتفاق كما ذكر بالفقرات السابقة وإذا اتضح أن تبادل الآراء شفاهياً ييسر إبرام هذا الاتفاق فيمكن القيام بتبادل هذه الآراء في نطاق لجنة مكونة من ممثلين عن السلطات المختصة التابعة للدولتين المتعاقدتين .

الفصل الخامس والعشرون

تبادل المعلومات

1- تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المعلومات اللازمة لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية والقوانين الداخلية للدولتين المتعاقدتين بشأن الضرائب المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، وذلك إذا كان فرض الضريبة المنصوص عليها بهذه القوانين لا يتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية وتكون المعلومات المتبادلة على هذا النحو سراً بنفس طريقة تبادل المعلومات وفقاً للقانون الداخلي لكل دولة ولا يجوز إفشاؤها إلا للأشخاص أو للسلطات بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية المعنية بضبط واستخلاص الضرائب التي تتناولها الاتفاقية أو الإجراءات أو التتبعات المتعلقة بهذه الضرائب .

ولا يجوز أن يستعمل هؤلاء الأشخاص أو السلطات هذه المعلومات إلا لهذه الأغراض ويمكن أن تستعمل هذه المعلومات خلال الجلسات العمومية للمحاكم أو عند إصدار الأحكام .

2- لا يجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرة 1 من هذا الفصل بما يؤدي الى إلزام إحدى الدولتين المتعاقبتين بـ :

- أ- تنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع تشريعها أو التطبيق الإداري له أو تتعارض مع تشريع الدولة المتعاقدة الأخرى أو تطبيقها له،
- ب- تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقاً لتشريعها أو في إطار التطبيق الإداري العادي له فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى،
- ج- تقديم معلومات من شأنها كشف سر تجاري أو صناعي أو مهني أو طريقة تجارية أو معلومات يعتبر إفشاؤها مخالفاً للأمن العام .

الفصل السادس والعشرون

الأعوان الدبلوماسيون وموظفو القنصليات

أن أحكام هذه الاتفاقية لا تمس بالامتيازات الجبائية التي يتمتع بها الأعوان الدبلوماسيون أو موظفو القنصليات بمقتضى القواعد العامة للقانون الدولي أو طبقاً لمقتضيات اتفاقيات خاصة .

الفصل السابع والعشرون

دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

- 1- تقع المصادقة على هذه الاتفاقية في كل من الدولتين المتعاقبتين ويقع تبادل وثائق المصادقة في أقرب وقت ممكن .
- 2- تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول ابتداء من تاريخ تبادل وثائق المصادقة وتطبق أحكامها:
(أ) بالنسبة للضرائب المخصومة من المنبع على المداخل الممنوحة ابتداء أو بعد غرة يناير (جانفي) من السنة الميلادية التالية لسنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ .
(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى على المداخل لكل سنة ضريبية تبدأ من أو بعد غرة يناير (جانفي) من السنة الميلادية التالية لسنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ .

الفصل الثامن والعشرون

إنهاء العمل بالاتفاقية

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول الى غاية إنهاء العمل بها من قبل دولة متعاقدة ويمكن لكل من الدولتين المتعاقبتين أن تنهي العمل بالاتفاقية بالطرق الدبلوماسية عن طريق إشعار بالإنهاء يبلغ على الأقل قبل ستة أشهر من انتهاء أي سنة ميلادية تالية لفترة خمس سنوات ابتداءً من تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ .

أ) بالنسبة للضرائب المخصومة من المنبع على المداخل الممنوحة ابتداءً أو بعد غرة يناير (جانفي) من السنة الميلادية التي تلي السنة التي تم فيها الإشعار بإنهاء العمل بالاتفاقية .

ب) بالنسبة للضرائب الأخرى على المداخل لكل سنة ضريبية تبدأ من أو بعد غرة يناير (جانفي) من السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها الإشعار بإنهاء العمل بالاتفاقية .

إثباتاً لذلك قام الموقعون أدناه والمفوضون حسب الأصول من حكوماتهم بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت هذه الاتفاقية في في يوم من شهر سنة هـ الموافق من شهر سنة ميلادية من أصلين باللغة العربية ولكل منهما ذات الحجية .

عن حكومة جمهورية
السودان

عن حكومة الجمهورية
التونسية

